

Distr.: Limited
30 May 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السادسة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب مشاورات غير رسمية
الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد حق من الحقوق نتيجة لعدم
الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات
إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن الحالات التي يحق فيها للأمم المتحدة استرداد
حق من الحقوق نتيجة لعدم الالتزام باتفاق تحديد مركز القوات أو غيره من الاتفاقات^(١) وفي
تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

- ١ - تحيط علماً بالمعلومات الواردة في تقرير الأمين العام^(١)؛
- ٢ - تشير إلى قرارها ١٢/٥٥ المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠؛
- ٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً آخر عن المسائل
المثارة في تقريره والمتصلة بجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية.

(١) A/56/789.

(٢) A/56/887، الفقرتان ٣٠ و ٣١.